اعداد رؤس من انكسر عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر متباينة لا يوافق بعضها
بعضا فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد في جميع الثاني ثم يضرب ما بلغ
في جميع الثالث ثم ما بلغ في جميع الرابع ثم يضرب ما اجتمع في اصل المسئلة
كما مر ثلثين وست جدات وعشرة بنات وسبعة اعمام اصلها من اربعة وعشرين
للجدات الثمن ولا يستقيم عليهما ولا موافقة بين العددين فاخذ جميع عدد
رؤسهما وللبنات الثلثان ولا يستقيم عليهن ولكن بين العددين موافقة
بالنصف فاخذ نصف عدد رؤسهن وللجدات السدس ولا يستقيم عليهن ولكن
بين العددين موافقة بالنصف فاخذ نصف عدد رؤسهن وللاعمام الباقي ولا يستقيم عليهم
ولا موافقة بينه وبين عدد رؤسهم فاخذ جميع عدد رؤسهم فحصل معنا اثنان وثلثة
وخمسة وسبعة وبين هذه الاعداد مباينة فيضرب الاثنين في الثلثة ثم المبلغ في الخمسة ثم
المبلغ في السبعة ثم يضرب المبلغ وهو مايتان وعشرة في اصل المسئلة اعني اربعة وعشرين
فيبلغ خمسة آلاف واربعين فنها تصح المسئلة على جميع الطوائف وذكر بعضهم انه قد
علم بالاستقراء ان الكسر السهام لا يقع على اكثر من اربع طوائف **فصل** في معرفة
نصيب كل فريق والواحد منهم **واذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق** كالزوجات
والبنات والجدات والاعمام وغيرهم **من التصحيح** اي العدد الصحيح الذي استقام عليه كل
فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة فيما منه صح في اصل المسئلة اي
في المضروب الذي ضربته في اصلها اذا لم يكن بين السهام وعدد الرؤس
مماثلة والا فلا حاجة الى الضرب والقسمة **فما حصل من هذا الضرب حصة ذلك الفريق**
قد ذكر عليك هذا العمل في الامثلة السابقة للاصول التي فيها ضرب فلا حاجة الى
ايراد شيء منها **واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من آحاد ذلك**
الفريق من التصحيح لما كان معرفة نصيب كل فريق نهاية المقصود من التصحيح
ذكرها

ذكرها طريق لان تعدد الطرق يفيد تيسير العمل **فاقسم ما كان لكل فريق من اصل**
المسئلة على عدد رؤسهم ثم اضرب الخارج من هذه القسمة في المضروب الذي صح منه
في اصل المسئلة لاجل التصحيح فالحاصل من ضرب الخارج في المضروب **نصيب كل**
واحد من احاد ذلك الفريق مثلا في المسئلة المذكورة للتباين اعداد رؤس الورثة
كان للزوجين من اصل المسئلة ثلثة اقسمها عليهما واضرب الخارج وهو سهم ونصف
في المضروب وهو مايتان وعشرة يحصل ثلثمايه وخمسة عشر فهي لكل واحد منهما وكان
للبنات من اصلها ستة عشر اقسمها عليهن واضرب الخارج وهو سهم وثلثة اخماس
في ذلك المضروب يحصل ثلثمايه وستة وثلاثون فهي لكل بنت وكان للجدات من اربعة وعشرين سهما
عليهن واضرب الخارج وهو ثلثة سهم في ذلك المضروب يحصل مايه واربعون فهي لكل واحدة
وكان للاعمام من سهم اقسمه عليهم واضرب الخارج وهو سبع سهم في ذلك المضروب يحصل ثلاثون
فهي لكل عم وسيجيء لهذا الوجه قسمة النصيب **وجه آخر لما ذكر وهي ان تقسم المضروب** اي
العدد الذي صح منه في اصل المسئلة **للتصحيح على اي فريق شئت** من فرق المستحقين
ذكره بصيغة الجنس ثم عطف عليه صيغة الامر وهو قوله **ثم اضرب الخارج** من هذه القسمة
فيكون الخبر في معنى الامر بدلالة السياق او الامر في معنى الخبر بدلالة السياق ليحصل المطابقة
بين المعطوفين **في نصيب الفريق الذي قسمت عليهم المضروب فالحاصل**
من هذا الضرب **نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق** ففي المسئلة المذكورة
للتباين اقسم المضروب وهو مايتان وعشر على الزوجين واضرب الخارج وهو
مايه وخمسة في نصيبهما من اصل المسئلة وهي ثلثة يحصل ثلثمايه وخمسة عشر فهي لكل واحد
منهما ثم اقسم ذلك المضروب على البنات وهي العشرة واضرب الخارج وهو احد وعشرون
في نصيبين من اصلها وذلك ستة يحصل ثلثمايه وستة وثلاثون فهي لكل بنت ثم اقسم ذلك
المضروب على الجدات وهي ستة واضرب الخارج وهو خمسة وثلاثون في نصيبين وذلك اربعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)